

شرطة عمان السلطانية

قرار

٢٠٢٠ / ٢١٦

بإصدار نظام عمل المركز الوطني للمعلومات المالية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام
الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢ ،
وإلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠ ،
وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ في شأن الجهاز الإداري للدولة ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام عمل المركز الوطني للمعلومات المالية ، المرفق .

المادة الثانية

يصدر الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للمعلومات المالية اللوائح والقرارات اللازمـة
لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يعمل بالقوانين
والأنظمة المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق ، وبما لا يتعارض
مع أحکامه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحکامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من محرم ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٩ من سبتمبر ٢٠٢٠ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك

نظام عمل المركز الوطني للمعلومات المالية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة به المعاني المبينة ذاتها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - **المركز** :

المركز الوطني للمعلومات المالية .

٢ - **المفتش العام** :

المفتش العام للشرطة والجمارك .

٣ - **الرئيس** :

الرئيس التنفيذي للمركز .

٤ - **اللجنة التنفيذية** :

اللجنة التنفيذية للمركز المشكلة بموجب نص المادة (٩) من هذا النظام .

٥ - **القانون** :

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦ - **اللائحة** :

اللائحة المالية للمركز .

المادة (٢)

يرفع الرئيس تقريرا سنويا عن أنشطة وأعمال المركز إلى المفتش العام ، والذي يتولى بدوره رفع نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

المركز و اختصاصاته

المادة (٣)

يشكل المركز من الرئيس ، وعدد كاف من موظفي المركز .

المادة (٤)

يباشر المركز اختصاصاته المنصوص عليها في القانون .

المادة (٥)

يعتمد الهيكل التنظيمي للمركز وفقاً للملحق المرفق بهذا النظام ، وتعتمد بقرار من الرئيس التقسيمات الإدارية الفرعية به ، وتحديد اختصاصاتها .

الفصل الثالث

الرئيس و اختصاصاته

المادة (٦)

يشترط فيمن يعين رئيساً ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - أن يكون حاصلاً على مؤهل في إحدى التخصصات المالية أو القانونية مع توافر مدة الخبرة الازمة ، وذلك على النحو الآتي :

- أ - دكتوراه ، وإكمال (٢) سنتين خبرة بعد الحصول عليهما .
- ب - ماجستير ، وإكمال (٤) أربع سنوات خبرة بعد الحصول عليها .
- ج - بكالوريوس ، وإكمال (٨) ثمان سنوات خبرة بعد الحصول عليها .

المادة (٧)

يكون تعيين الرئيس بناء على ترشيح من المفتش العام ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، ويصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته المالية قرار من المفتش العام .

المادة (٨)

تكون للرئيس كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين المعمول بها ، وبصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - إدارة المركز ، والإشراف على موظفيه .
- ٢ - تمثيل المركز أمام القضاء ، وفي صلته بالغير .
- ٣ - وضع الخطط الاستراتيجية للمركز بما يحقق أهدافه والإشراف على تنفيذها ، ودراسة مدى فاعلية تلك الخطط في تطوير العمل ، وفقاً للقانون ، والمعايير الدولية ذات الصلة ومتابعتها وتقييم النتائج .
- ٤ - وضع خطط عمل المركز وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات والإشراف على تنفيذها وتقييم نتائجها .
- ٥ - اعتماد التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية .
- ٦ - اعتماد الدليل الداخلي لإجراءات المحافظة على حماية سرية المعلومات .
- ٧ - التنسيق مع الجهات الرقابية والمحترفة في المجالات المتعلقة باختصاصات المركز .
- ٨ - الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة باختصاصات المركز .
- ٩ - رفع التقرير السنوي عن أنشطة وأعمال المركز في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ونشر موجز عن هذا التقرير .
- ١٠ - رفع تقرير سنوي للمفتش العام عن أنشطة وأعمال المركز .
- ١١ - اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز ، وإحالتهما إلى وزارة المالية .
- ١٢ - اعتماد تقرير مراقب الحسابات .

الفصل الرابع

اللجنة التنفيذية و اختصاصاتها

المادة (٩)

تشكل لجنة تنفيذية في المركز من الآتي :

١ - مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

٢ - مدير إدارة التحليل والإحصاء .

٣ - مدير إدارة تقنية المعلومات .

٤ - رئيس قسم الشؤون القانونية والتعاون الدولي .

ويصدر بتأكيد أعضاء اللجنة التنفيذية وتحديد رئيسها قرار من الرئيس .

المادة (١٠)

تجتمع اللجنة التنفيذية بدعة من رئيسها أو من ينوب عنه عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة التنفيذية ، أو من ينوب عنه ، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ولا تكون توصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس .

المادة (١١)

إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة التنفيذية يتعلق برئيسها أو بأي من أعضائها ، أو أزواجهم أو أصهارهم ، أو ذوي قرباهم حتى الدرجة الثانية ، وجب عليه التناحي .

المادة (١٢)

تحتخص اللجنة التنفيذية بالآتي :

١ - وضع الإرشادات والتعليمات بشأن طرق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، ومواصفاته ، ومواعيده ، والإجراءات الواجب اتباعها عند القيام به .

٢ - إعداد الدراسات والتقارير والقرارات اللازمة لمساعدة المركز على ممارسته اختصاصاته .

- ٣ - إبداء الرأي حول الإخطارات الموجهة إلى الجهات الرقابية المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح بشأن مدى الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
- ٤ - دراسة طلبات توفير المعلومات المقدمة من الجهات المختصة ، وإبداء الرأي بشأنها .
- ٥ - دراسة طلبات تبادل المعلومات مع المراكز أو الجهات النظيرة الأجنبية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، أو وفقاً لذكرات التفاهم التي ييرمها المركز مع تلك الجهات أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
- ٦ - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المركز في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن - بصفة خاصة - تحليلاً عاماً عن البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تلقاها ، وما تم بشأنها ونشاطات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وإعداد موجز عن هذا التقرير لأغراض النشر ورفعه للرئيس .
- ٧ - إعداد الدليل الداخلي لإجراءات المحافظة على حماية سرية المعلومات .
- ٨ - إعداد القواعد والضوابط المتعلقة بتزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهدافة للربح والجهات الرقابية بالتجذية العكسية عن البلاغات التي يتلقاها المركز .
- ٩ - إعداد مشروعات لواائح المركز الإدارية والمالية والقرارات المنظمة للعمل في المركز .
- ١٠ - إعداد نموذج إقرار الذمة المالية وفقاً لأحكام القانون ، وهذا النظام ، على أن يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقوله والعقاريه المملوكة للرئيس وموظفي المركز وأزواجهم وأولادهم القصر ، ومصدر هذه الملكية .
- ١١ - متابعة وتطوير قواعد بيانات المركز .
- ١٢ - اقتراح التعديلات الالازمة للقوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات المركز ، وهيكله التنظيمي .
- ١٣ - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الرئيس .

الفصل الخامس

الالتزامات والمستحقات الوظيفية

المادة (١٣)

يلتزم الرئيس وموظفو المركز بتقديم إقرار ذمة مالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من اللجنة التنفيذية وذلك عند التعين لأول مرة ، وكل (٥) خمس سنوات ، وعند ترك الخدمة وتكون هذه الإقرارات سرية ، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بموافقة الرئيس .

المادة (١٤)

يحظر على الرئيس ، وموظفي المركز الذي يطلعون بحكم عملهم على البيانات والمعلومات التي يتلقاها المركز ، مزاولة الأعمال التجارية أو المهنية المتصلة بعملهم في المركز ، ورئيسة أو عضوية مجلس إدارة أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة ، وذلك طوال فترة عملهم بالمركز ، ويستمر هذا الحظر لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم في المركز ، كما يحظر عليهم الجمع بين العمل في المركز وبين أي عمل آخر يتعارض مع مقتضيات الوظيفة ، وقبول أي هدية أو مكافأة أو عمولة من أي نوع يكون لها تأثير على قيامهم بواجباتهم الوظيفية .

المادة (١٥)

يستحق رئيس وموظفو المركز علاوة مهنية ، وعلاوة بدل مخاطر وفقاً لاحكام اللائحة .

المادة (١٦)

يسري على موظفي المركز أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شرطة عمان السلطانية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام واللوائح الصادرة وفقاً لاحكامه ، وبما لا يتعارض مع طبيعة أعمال المركز .

كما يسري على موظفي المركز قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتببي شرطة عمان السلطانية ، والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية ، ونظام تقديم الرعاية الصحية في شرطة عمان السلطانية .

الفصل السادس

مالية المركز

المادة (١٧)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة ، وتببدأ السنة المالية للمركز في الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتببدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

المادة (١٨)

ت تكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - الرسوم والبالغ التي يحصلها المركز مقابل ما يؤديه من خدمات ، أو دورات فنية أو تدريبية .
- ٣ - أي إيرادات أخرى بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (١٩)

يكون للمركز أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، وإدارتها وتعتبر أمواله أموالاً عامة ، وتتمتع بمتاعاً وحقوق الخزانة العامة ، وامتيازاتها على أموال المدينين .

المادة (٢٠)

تودع أموال المركز في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المحلية المرخص لها في السلطنة ، ويتم الصرف من هذه الأموال وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة .

المجلس التنفيذي للمؤشرات المالية

المجلس التنفيذي للمؤشرات المالية
الرئيس التنفيذي للمؤشرات المالية

قسم المسؤول التقانوية
والتعاون الدولي

مكتب الرئيس التنفيذي
المجلس

